

له بالخدمة والامانة ذلك وهذا صحيح في انهم رآوه واما ما وقع عند احد
 عن غيرهم وسمع رشح النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى الذي بكلمه ولا يسمع كلامه
 فذكره حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حتى جلس** فقد ينسحب البعض بها هنا
 لا هنا لانهم في العارية وهو غافلون في حجة السفر والجلوس لا امانه
 فيه فليكن بمعنى عند رشح النبي صلى الله عليه وسلم **فاسند ركبته الى ركبته**
 صحيح في انه جلس بين يديه دون جانيه وفي حجة المنعم لكة بالغ في القرب
 حتى وضع كفيته على ما بين يديه من قبل من يرد الورد والانس
 حين تلقى عليه الوحي نبيها على انه ينبغي السائل في النفس وتخلوا بين
 عنه كما ان النبي من خوا لالهائه عن ما هو بصدره والمسئول ان لا يعاينه
 حشد وان لم يشارك الادب ظاهر **ودمغ كفه على فخذه** اي فخذ النبي
 صلى الله عليه وسلم كما صرح به في اية النسي وفيه انه صلى الله عليه وسلم
 كان يجلس مع اصحابه فلو يد في القرب فثبت له صلى الله عليه وسلم مصطفية
 من طين حياه جبريل عليه السلام وهو عليه فقال السلام عليكم بالحمد
 فرد صلى الله عليه وسلم قال ادنوا يا محمد قال دونه فاذنوا فاذنوا
 مرارا ومثول لادنه حتى وضعه يد به على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
 فبعض سنة الابد بالسلام وفيه الخاص به ثم تخصيص اسى لقوم
 قل **تخجل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم** ووجه ما قيل بالحمد
 ففيه نرب السلام على الواحد بصيغة الجمع وفيه صرح اصحابنا بنظر المن
 مع من الملائكة واستبذاب الكبر في القرب منه وان جلس لما روي في
 لتقبلها واحتراما وجوز تخصيص الحمد على من المسجد من رفع لغيره
 العلم وغيره قل **وهو انما مصطفية في السبع** هذا المقصد وهو متجه
 ان لم

ان لم يحصل بها تصديق **وقال يا محمد** قد ينسحب بجملة نداءه صلى الله عليه وسلم
 به ليق له تعالى لا تجعلوا الرسول بكم كذا بعضكم بعضا مع ان المقام
 مقام تعليم ويحيا بان لا تسلم حرمته ذلك على الملائكة فكان في نداءه
 بذلك مع ما سيعلم به الصحابة حتى الله عنهم من انه جبريل علام لهم
 بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه حرمته ذلك في انما حرمته
 بعد فلا اشكال اصله ثم اريد بعضهم احاب به بقصد مزيد التهمة عليهم
 فتاداه بما كان يناديه به اهلها فالا عرب وفيه ايضا حجة بما العالم
 والكبير باسعه ولونى المنعم ويحيى ومحمد ان لم يملك كفه لذلك ولا
 كان على سبيل الوضع من قدره لخالقته ما اعتد من الملائكة بالان لا
 العظيمة **اجري في عن الاسلام** في رواية الترمذي فتدبر الايمان كما في رواية
 الصيبي عن ابي هريرة في رواية وهي اولى لموافقة القرآن في قوله ليس
 البر الاية انما المؤمنون الاثنى اولا فنال ولعل الاولي رواية بالفتح
 انتهى في رواية ابي هريرة ما الاسلام بها وما الايمان في ما ياتي وهي
 تدل على انه انما سأل عن شئ ما هيتهما لا عن شئ لفظها لغة والادب يحث
 بما ياتي وعن الحكم لان ما في اصلها انما سأل بها عن الحقاني والمهاجرين
 ولما كان الايمان لغة معلوما عند معاد لفظه في الجواب بيانا متعلقا
 وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل سأل عن شئ مع
 الاسلام فتدبر وهو لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث **فقال الله**
رسول الله صلى الله عليه وسلم محجبا له عما هيته الاسلام وحقيقته مما دله
 من غير استبعاد عن السؤالين ذلك او عن قوله او اركانه او غيرهما من
 لرا حقا شاع الى ان الرسول من صفت وغيره ان يحجب على هذه الطريقة اذ هي

عن الاسلام